عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية ويشرب في ثلثة انفاس يحمد الله في اواخرها ويسمي الله في اوائلها ويقول في اخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم واما الاداب التي بعد الطعام فان يمسك عن الطعام بعد الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلقط فتات الطعام ولا يبتلع ما يخرجه من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله بقلبه على ما اطعمه فيرى الطعام منه نعمة ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا سيدنا ومولانا يا كافيا من كل شيء ولا يكفي منه شيء اطعمت من جوع وامنت من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام في الاحياء وعن ابي امامة رضي ان النبي عليه السلام كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله عليه اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره في المصابيح **تنبيه** ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويترفق برفيقه ويقصد الايثار ولا يزيد في قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا بأس بغسل اليد في الطشت وله ان يتنخم فيه ان كان وحده والا فلا واذا قدم الطشت اليه غيره فليقبل قال عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده فالغسل مستحب للنظافة والاشنان اثم وان كان بدعة ذكره في الاحياء **مسئلة** ولا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما في الهداية في كتاب الماذون قوله ونحوه كالفلس ومادون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك ذكره تاج الشريعة والعيني وكذا الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على الرسم والعادة ذكره العيني وعن عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت ولزوجها بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض

شيئا

شيئا اخرجه الستة الا مالكا فاما ما روى عن عمرو بن العاص رضي الله لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي كما في مجمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيئا كثيرا او نفيسا جمعا بين الاحاديث وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة ان تتصدق بالشيء اليسير من غير استطلاع رأي زوجها ذكره العيني **الحديث العشرون** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قتادة ذكره في جامع الاصول وقال الامام الصغاني اخرجه البخاري عن ابي هريرة رض واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعلم بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ذكره ابن الملك في شرح المشارق ولفظ الحديث الذي في جامع الصغير اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل **اللغة** المراد من الركوع الصلوة اي فليصل ويجلس بصيغة المعلوم من الباب الثاني والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل القيام والاخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد لاستعمال كل مقام الاخر **الاعراب** كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية ركعتين مفعول ليركع ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة في تأويل المفرد مضاف اليه للظرف **البلاغة** اتفق ائمة الفتوى على ان الامر في هذا الحديث الشريف للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه وقال الطحاوي الاوقات التي يكره فيها الصلوة ليس هذا الامر بداخل فيها انتهى فهما عامان ان تعارضا فلابد من تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص النهي عن الصلوة في الاوقات المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما في الكوكب المنير ثم الضمير في احدكم خطاب للرجال لانه حقيقة فيه وتغليبه على النساء مجاز لا قرينة عليه وفي الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن المساجد بلا

مطلب في الفرق بين الجلوس والقعود